

أمانة العاصمة المقدسة
الإدارة العامة لصحة البيئة

لائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف



الموضوع : لائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف

قرار وزاري رقم (٢٠٢٥٣) وتاريخ ١/٩/١٤٢١هـ

ان وزير الشؤون البلدية والقروية
بناء على الصلاحيات المخولة له

وبناء على المادتين (٥) و (٤٨) من نظام البلديات وانقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥
وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧هـ .

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشئون البلدية .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على لائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف بالصيغة المرفقه بهذا القرار .
- ٢ - تتولى الأمانات تنفيذ هذه اللائحة .

منصور بن متعب بن عبدالعزيز

سالم بن الله

وزير الشؤون البلدية والقروية

٨/١٤

لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف

تعريفات ،

- مادة (١) يقصد بالكلمات والعبارات التالية - أيماوردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .
- (أ) ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة : موافقة مكتوبة من البلدية المختصة لشخص ذي صفة طبيعية لممارسة نشاط مهني أو حرفي يتقنه بموجب مشهد مكتوب من جهة تدريبية أو علمية مختصة .
- (ب) ترخيص فتح المحل المهني : موافقة مكتوبة من البلدية المختصة لشخص ذي صفة طبيعية أو معنوية لفتح محل (ترخيص موقع) لممارسة نشاط حرفي أو مهني وفق الشروط المحددة في نظام البلديات والقرى والأنظمة واللوائح المتعلقة بالعمل البلدي .
- (ج) ترخيص الجهة الحكومية المختصة : موافقة مكتوبة لشخص ذي صفة طبيعية أو معنوية لممارسة نشاط ما يقع ضمن اختصاصها .
- (د) المهنة أو الحرفة : هي العمل أو الصناعة التي تتطلب المجهود البدني أو الفكري لممارسة نشاط يتم التكسب منه .
- (هـ) رخصة تشغيل المحل : موافقة مكتوبة من البلدية المختصة لشخص ذي صفة طبيعية أو معنوية لبدء ممارسة نشاط حرفي أو مهني بعد استيفائه للشروط المحددة في نظام البلديات والقرى والأنظمة واللوائح المتعلقة بالعمل البلدي .

ترخيص المحل المهني أو الحرفي

- مادة (٢) لايجوز تشغيل المحل المهني أو الحرفي إلا بعد الحصول على رخصة تشغيل من البلدية المختصة ويستثنى من ذلك الأنشطة التي تشرف عليها

جهات أخرى ، وتصدر هذه الرخصة بعد أن تكتمل كافة رخص الحرفيين
والمهنيين الذين يعملون بالمحل .

مادة (٣)

- أ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس أي مهنة أو حرفة في محل
عام أو خاص ما لم يحصل على رخصة مزاولة للمهنة من البلدية
المختصة. ويستثنى من ذلك الأنشطة التي تشرف عليها جهات أخرى .
- ب - يلتزم المهني أو الحرفي بإبراز بطاقة ترخيص المهنة أو الحرفة الممنوحة له
من البلدية المختصة أثناء مزاولته لعمله .

مادة (٤) يحظر على المهني أو الحرفي غير السعودي مزاوله الحرفة أو المهنة في مكان آخر خارج
حدود المحل المرخص له الا بتصريح كتابي من مدير المحل يحدد فيه المهمة المراد
القيام بها وتاريخ انتهائها .

مادة (٥) يحظر على صاحب المحل تشغيل أي شخص لا يحمل رخصة مزاوله مهنة أو حرفة من
البلدية المختصة مع مراعاة ماورد في الفقرة (٣-أ) من هذه اللائحة .

إدارة المحل المهني أو الحرفي

مادة (٦)

- على صاحب المحل المهني او الحرفي أن يقوم بإدارته بنفسه أو تعيين شخص
مسئول عنه يتواجد في المحل أثناء الدوام الرسمي حتى يمكن الرجوع إليه عند
الحاجة .
 - يقوم مدير المحل بإعطاء تصريح عمل للمهني أو الحرفي الذي يؤدي عملاً يومياً
خارج المحل لأبرازه لمن يلزم .
- مادة (٧) تقوم الوزارة بإصدار نموذج موحد للتراخيص المهنية والحرفية للمحلات ،
على ان يشتمل هذا النموذج على أسماء العاملين وشهاداتهم المهنية والعلمية
وتخصصاتهم الفنية الدقيقة . ويوضع في مكان بارز في المحل .

شروط مزاولة العمل المهني أو الحرفي في المحلات المهنية والحرفية

مادة (٨) يشترط للحصول على الرخصة المهنية أو الحرفية لمزاولة العمل في المحلات المهنية

والحرفية مايلي :-

أولاً : بالنسبة للمهنيين والحرفيين السعوديين :-

شهادة مصدقة من جهة تدريبية او علمية مختصة بالنشاط المراد مزاولته تثبت معرفته وقدرته على ممارسة المهنة أو الحرفة المراد الترخيص له فيها . أو شهادة اجتياز الاختبار الفني للمهنة أو الحرفة المراد الترخيص له فيها من الجهة المختصة بالملكة .

ثانياً : بالنسبة للمهنيين والحرفيين غير السعوديين :-

أ- شهادة مصدقة من جهة تدريبية او علمية مختصة بالنشاط المراد مزاولته تثبت معرفته وقدرته على ممارسة المهنة أو الحرفة المراد الترخيص له فيها .

ب- شهادة اجتياز الاختبار الفني للمهنة أو الحرفة المراد الترخيص له فيها من الجهة المختصة بالملكة .

مادة (٩) تقوم البلدية بتوجيه الحرفيين والمهنيين للتسجيل للحرفة أو المهنة قبل ممارسة العمل الحرفي أو المهني لدى رئيس الحرفة أو المهنة ان وجد .

مادة (١٠) لا يجوز للحرفي أو المهني ممارسة المهنة الا بالترخيص المخصص للمهنة أو الحرفة المحدد من قبل الجهة المختصة .

التزامات المحل

مادة (١١) على صاحب المحل او من ينوب عنه ان يقوم بتحرير فواتير تحمل اسم المحل يبين فيها اسم الفني الذي قام بالعمل ونوعه والمدة المستغرقة في تنفيذه وقطع الغيار المطلوبة والمستبدلة والضمانات المتفق عليها ويعطى الزبون الأصل وتبقى الصورة لدى المحل للاحتفاظ بها والرجوع إليها عند الحاجة ولا يجوز الامتناع عن إعطاء هذه الفاتورة .

مدة الترخيص للمحلات الحرفية والمهنية

مادة (١٢) تكون مدة ترخيص المهنة أو الحرفة خمس سنوات للسعودي ولمدة سنتين لغير السعودي ، ويجدد الترخيص لمدة مماثلة بعد التأكد من استمرار الالتزام بشروطه ومتطلباته .

الأحكام العامة

مادة (١٣) يجوز الترخيص ابتداءً بفتح المحل للفرد الذي لا يحمل مؤهلاً مهنيًا أو حرفيًا لممارسة النشاط على أن لا يسره هذا الترخيص إلا بعد الحصول على (رخصة مزاولة مهنة) من البلدية المختصة وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (١٤) يجب أن يتم الحصول على الرخصة المهنية أو الحرفية خلال فترة ثلاثة أشهر (فترة التجربة) من تاريخ دخول الحرفي أو المهني غير السعودي للمملكة وأن تتطابق هذه المهنة مع التأشيرة التي تم استقدامه من أجلها.

مادة (١٥) يتم تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات البلدية على جميع المخالفات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (١٦) على كل بلدية تضمين جميع أنواع رخص البلدية المهنية والحرفية كافة التعليمات التي تخص النشاط المرخص له بما فيها الزي المحدد له .

مادة (١٧) تعطى المحلات القائمة حالياً والمهنيون والحرفيون الموجودون لدى المؤسسات والشركات مهلة ثلاث سنوات لتصحيح أوضاعها وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (١٨) يجوز التظلم أمام وزير الشؤون البلدية والقروية من توقيع أي عقوبة من العقوبات خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ العقوبة ، كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.